الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٤
المعقودة يوم الخميس
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

JAN 22 1991

محضر موجز للجلسة الرابعة والثلاثين

الرئيس : السيد ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٤٣ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والاربعين (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

البند ١٣٩ من جدول الأعمال : تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (تابع)

البند ١٤٤ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/45/SR.34
14 January 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

٠٠٤٩ز(٩١) 90-56977

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٠

البند ١٤٢ من جدول الاعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والاربعين (تابع) (A/45/469 ، A/45/10)

البند ١٤٠ من جدول الاعمال : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) (A/45/437)

١ - السيدة غاو يابينغ (الصين) : قالت ، وهي تشير الى الفصل الثاني من الوثيقة A/45/10 ، إن اللجنة ينبغي أن تعطي أولوية للتعجيل بأعمالها بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

٢ - وأضافت قائلة إن مفاهيم الاشتراك والتآمر والشروع قد نشأت في القانون الجنائي المحلي ولها معان مختلفة في بعض الاحيان بموجب النظم القانونية المختلفة أو حتى في إطار النظام نفسه . فعلى سبيل المثال ، كان يتم ربط التآمر ، في بعض البلدان بالجرائم المرتكبة ضد الدولة ، مثل الخيانة ، في حين أن الامر ليس كذلك في بعض البلدان . وإذا كان للمفاهيم أن تخضع للقانون الجنائي الدولي ، فينبغي أعطاؤها مضمونا جديدا للوفاء بمتطلبات هذا القانون ولكي تصبح مقبولة عالميا . وأخذا في الاعتبار طبيعة الجرائم المعنية ، فقد وضع العديد من البلدان ، بما فيها الصين ، الاشتراك والشروع في ذلك الجزء من قانونها الجنائي الذي يتناول المبادئ العامة وقد يكون هذا النهج مستصوبا في حالة مشروع القانون .

٣ - ومضت قائلة إن النص الجديد لمشروع المادة ١٥ بشأن الاشتراك ، الذي قدمه المقرر الخاص ، مقبول بصورة عامة . ومع ذلك فإنه كان من الضروري أولا تعريف مفهومي "فاعل الجريمة" و "الشريك" إذ أن ذلك سيكون ذا أهمية عملية للمحكمة في تحديد العقوبات . وبالطبع سيكون من الصعب في ظل ظروف معينة ، أخذا في الاعتبار الطابع المحدد لمشروع القانون ، التمييز بين فاعل الجريمة والشريك . ومع ذلك ، فإن ذلك لا يعني انه ليست هناك حاجة الى هذا التمييز . ثانيا ، على الرغم من معالجة الاشتراك المادي وغير المادي بصورة كافية في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة الثانية ، فإنه لا يزال يمكن تحسين الصياغة . ثالثا ، إن مفهوم الاشتراك بعد ارتكاب الجريمة ، على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (جيم) مثير للجدل . وقالت إن من رأيها أن الاتفاق المسبق لارتكاب أي جريمة هو عنصر أساسي للاشتراك بعد ارتكاب الجريمة . وأن أي فعل لا يساعد فاعل الجريمة على ارتكابها لا يشكّل اشتراكا بعد ارتكابها ، بل يمثّل جريمة منفصلة .

(السيدة غاو يابينغ ، الصين)

٤ - واستطردت قائلة إنها تتفق مع المقرر الخاص على أن التآمر ينبغي أن يكون موضوع مادة منفصلة . وكما ورد في الفقرة ٥٧ من الوثيقة A/45/10 فإن من بين عناصر التآمر الاتفاق بين شخصين أو أكثر على تخطيط الجريمة وارتكابها . ومن العناصر الاخرى الافعال المادية المضطلع بها للقيام بجريمة مخطط لها . وفي ضوء هذين العنصرين فإن النص الجديد لمشروع المادة ١٦ الذي قدمه المقرر الخاص مقبول بصفة عامة .

٥ - ومضت قائلة إنها تفضل النص الجديد لمشروع المادة ١٧ بشأن الشروع ، الذي قدمه المقرر الخاص . كما ينبغي أن تشير المادة الى ذلك المفهوم بصورة عامة وأن يترك لتقدير المحكمة البت في مدى انطباق هذا المفهوم في كل حالة على حدة .

٦ - . وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي أن يدرج في مشروع القانون أي انتهاك لأي معاهدة ترمي الى ضمان السلم والامن الدوليين في مشروع بوصفه جريمة مخلّة بالسلم قالت إنها تميل الى الرأي المغاير . فإدراجه سيخل ، في المقام الاول ، بمبدأ عالمية القانون الجنائي الدولي . ولقد سعت اللجنة ، دون نجاح ، في دورتيها السابقتين ، الى توفير توازن الالتزامات التي تحكم العلاقات بين الاطراف في أي اتفاقية وفيما بين تلك الاطراف وطرف ثالث . ثانيا ، إن الالتزامات بموجب المعاهدة ، المذكورة في التقرير تتعلق بقضايا شديدة التعقيد والحساسية ، مثل نزع السلاح وتحديد الاسلحة . ومن شأن إدراج مثل هذه الاحكام في مشروع القانون بصورة سابقة لأوانها أن يكون له أثر سلبي على الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي . ويمكن للمادة أيضا أن تؤثر على القبول العالمي لمشروع القانون . ولذلك ، فإنها تؤيد مقترح المقرر الخاص الذي يقضي بسحبها .

٧ - ولاحظت ، وهي تنتقل الى مشروع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة (A/45/10 ، الفصل الثاني ، الفرع دال) ، أن المادة ١٦ صنّفت الإرهاب الدولي كجريمة مخلّة بالسلم . وإذا أمكن للمادة أن تقدم تعريفا دقيقا وعمليا للإرهاب الدولي كجريمة مخلّة بالسلم ، فإنها لن تكون ذات أهمية عملية في ردع أعمال الإرهاب الدولي فحسب بل ستسهم أيضا في تطوير تقدم القانون الدولي . وأضافت أن المادة قد قصرت بصورة صائبة المفهوم على الإرهاب الذي ترتكبه دولة ضد دولة أخرى . وكما تم شرحه في الفقرة (٣) من التعليق فإن الارهاب الداخلي يندرج تحت القانون الداخلي ولا يعرّض للخطر العلاقات الدولية .

(السيدة غاو يابينغ ، الصين)

٨ - وذكرت انه برغم موافقتها على الاتجاه العام لمشروع المادة ١٨ بشأن تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، فإنها ترى أن الفقرة ١ محدودة جدا . فمن المحتمل ألا تتورط مباشرة في مثل هذه الأنشطة ، لكنها قد تلجأ الى تشجيع قيام منظمات خاصة بهذه الأنشطة أو السماح بها . كما أن تشجيع أنشطة المرتزقة أو السماح بها ، يشكّل أيضا جريمة مخلّة بالسلم . وفي هذا الصدد ، من الضروري ، جعل مشروع القانون متمشيا مع الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩ لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم .

٩ - وأضافت قائلة إن تزايد خطورة مشكلة المخدرات قد أثار قلق المجتمع الدولي . ورحّبت بتصنيف مشروع القانون للاتجار غير المشروع بالمخدرات كجريمة دولية وجريمة ضد الانسانية . ومع ذلك ، فإن من رأي بعض أعضاء اللجنة أنه ينبغي أيضا تصنيف الاتجار غير المشروع بالمخدرات كجريمة مخلّة بالسلم ، وأعربت عن أملها في أن يتم أخذ آرائهم في الاعتبار .

١٠ - وأردفت قائلة إنه ، فيما يتعلق بإنشاء ولاية قضائية دولية وإشارة المسألة وعدم اتخاذ إجراء بشأنها في مناسبات عديدة فإن ذلك يبيّن انها مسألة هامة ومعقدة على حد سواء . وفي العالم المعاصر أصبحت بعض الجرائم الدولية متفشية بحيث تعرّض أمن بعض البلدان للخطر . وقد اقترحت ترينداد وتوباغو ، في عام ١٩٨٩ ، إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتجرين الدوليين بالمخدرات . وقالت إن من المأمول التوصل الى قدر من توافق الآراء خلال المناقشات الحالية .

١١ - وقالت إن هذه المسألة تنطوي ، في الوقت نفسه ، على صعوبات سياسية وقانونية وعملية . فعلى سبيل المثال ، هناك مسألة الجرائم التي يمكن لأي محكمة جنائية دولية ممارسة الولاية القضائية بشأنها . وفي حين أنه من الواقعي قصر التطبيق على الاشخاص دون اشراك الدول في الوقت الراهن ، فإنه ما زال يتعيّن البت في نوع القواعد التي ينبغي صياغتها فيما يتعلق بالأشخاص القانونيين ، إذ أن المناقشات بشأن مشروع القانون قد أوضحت أن الشخص القانوني يمكن أن يكون مرتكبا للجرم . وعلاوة على ذلك ، فإنه أيّا كان الشكل الذي تمارس بموجبه محكمة جنائية دولية ولايتها القضائية ، فسوف تثور قضايا صعبة ، مثل مسألة التنسيق بين الولايات القضائية الوطنية والدولية ومسألة الالتزامات الدولية التي تضطلع بها الدولة بموجب أي نظام للولاية القضائية العالمية ، وكذلك القضايا المعقدة المتعلقة بالاستجواب السابق للمحاكمة والمقاضاة والإنفاذ الدولي للأحكام .

١٢ - السيد نغوين ترونغ غيان (فييت نام) : أشار الى مشاريع المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ على النحو الوارد في التقرير الثامن للمقرر الخاص عن مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها (A/CN.4/430) ، فقال إن وفد بلده يوافق على ضرورة معالجة الاشتراك والتآمر والشروع بوصفها جرائم منفصلة . كما ينبغي أن توضع الاحكام ذات الصلة بهذا الموضوع ، في الجزء الخاص من مشروع القانون الذي يتناول المبادئ العامة . ومن جهة أخرى ، فإن تعريف الاشتراك والتآمر والشروع المدرجة في النصوص الجديدة لمشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص يتعيّن صياغتها على نحو أكثر دقة .

١٣ - ومضى يقول إن مشروع القانون يغطي الجرائم البالغة الخطورة التي تخل بسلم الإنسانية وأمنها ، وهي جرائم لا يمكن أن يرتكبها فرد بمفرده أو مجموعة من الافراد بمفردهم . والجرائم المعنية هي جرائم منظمة والذين يقومون بتوجيهها وتخطيطها وتنظيمها ، يقومون بدور حاسم في جعل ارتكابها ممكنا . ويقوم المشتركون والمتآمرون أيضا بدور هام في ارتكاب هذه الجرائم وفي مساعدة مرتكبيها على الهروب من العقاب . وبناء عليه ، ينبغي معاملة الاشتراك والتآمر كجرائم مخلّة بسلم الإنسانية وأمنها . ومع ذلك ، ينبغي لمشروع القانون أن يعطي المحاكم المختصة السلطة في البت في خطورة الجرائم التي يقترفها مرتكبوها والمشتركون والمتآمرون فيها على أساس كل حالة على حدة .

١٤ - وأردف قائلا إن فييت نام تؤيد إدراج الاتجار غير المشروع بالمخدرات في مشروع القانون كجريمة مخلّة بسلم الإنسانية وأمنها . ولما كان الاتجار غير المشروع بالمخدرات يحدث على نطاق عالمي ، فإنه ينبغي لجميع البلدان أن تشترك في تعاون عالمي لمجابهة هذه الجريمة . ومع ذلك ، فإن إدراج هذه الجريمة في مشروع القانون ليس إلا واحدا من سلسلة شاملة من التدابير التي يلزم اتخاذها لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات . وللقضاء على هذه الممارسة الخطيرة ، ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز الآليات الدولية ذات الصلة القائمة بغية مكافحة انتاج المخدرات والاتجار غير المشروع بها وذلك وفقا للاتفاقيات المعتمدة حتى الآن الخاصة بالمخدرات . وتؤيد فييت نام نهج المقرر الخاص في معالجة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، الذي بمقتضاه تعامل المادة خاء هذا الاتجار كجريمة مخلّة بالسلم وتعالجه المادة ذال كجريمة ضد الإنسانية . والواقع انه ينبغي اعتبار الاتجار غير المشروع بالمخدرات كجريمة ضد السلم والإنسانية على حد سواء .

(السيد نغوين ترونغ غيان ، فييت نام)

١٥ - ومضى قائلا إن فييت نام ترحب بمشاريع المواد الاضافية الثلاثة التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة . ومع ذلك فإن واحدة من أخطر الجرائم ، وهي الابادة الجماعية ، لا تزال غير مدرجة في مشروع القانون ، على الرغم من أن المقرر الخاص سبق أن وصفها بأنها نموذج للجريمة ضد الإنسانية ، وما زالت موضع قلق كبير من جانب المجتمع الدولي .

١٦ - وفيما يتعلق بإنشاء ولاية قضائية جنائية دولية ، قال إن فييت نام ، بينما ترحب بمختلف الخيارات التي قدمتها اللجنة ، فإنها ترى أنه من السابق لأوانه وضع نظام أساسي لهذه المحكمة قبل إكمال مشروع القانون . وينبغي تشجيع مزيد من الدراسة المتعمقة لهذه المسألة .

١٧ - السيد الزات (كولومبيا) : قال انه يجب على المجتمع الدولي أن يولي الاعتبار الواجب للشروع والتآمر ، وهما جريمتان مخلّتان بسلم الإنسانية وأمنها . كما ينبغي إيلاء الاعتبار الموضوعي لمختلف الأفعال المعنية بغية إصدار قانون يكون واسعا بصورة كافية في نطاقه . ويغطي مفهوم الشروع البدء في تنفيذ أية جريمة أخفقت أو تم ايقافها بسبب ظروف خارجة عن نوايا فاعل الجرم ؛ ولكن يجب ربطها بصورة واضحة بالهدف المقصود . ويمكن تقديم زعم مماثل فيما يتعلق بالتآمر . بل إن هناك تبريرا أكبر لمثل هذا التفسير اذا تم الأخذ في الاعتبار عوامل مثل الأهمية السياسية المحتملة لتورط مواطني دولة ما في أفعال إجرامية تقع خارج إقليمها .

١٨ - وأضاف قائلا إن كولومبيا ترحب بصفة خاصة بتقديم المقرر الخاص لمشاريع المواد المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات كجريمة ضد السلم وكجريمة ضد الإنسانية على حد سواء . وتؤيد كولومبيا العبارة الواردة في الفقرة ٧٧ من تقرير اللجنة (A/45/10) والتي مفادها أن هذا الاتجار يمكن أن يؤثر على السلم الدولي بإثارة سلسلة من المنازعات ، على سبيل المثال ، بين الدولة المنتجة والدولة المرسلة ودولة العبور والدولة موضع الوصول . والدولة موضع الوصول هي الدولة التي يتم فيها تسلم المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها وبيعها واستهلاكها . ومن الواضح أنه يجب إيلاء اهتمام كبير لعدم إضفاء الطابع السياسي على الإجراء الذي يتعين اتخاذه فيما يتعلق بالأفراد أو الأشخاص القانونيين سواء كانوا وكلاء أو ممثلين للدولة أم لم يكونوا وكلاء أو ممثلين لها . وقد وافقت كولومبيا من حيث المبدأ على أن المجموعات الخاصة أو المسؤولين العامين يمكن أن يكونوا من بين مرتكبي الجرائم

(السيد الزات ، كولومبيا)

أو المشتركين فيها فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات ، مما يشكّل بالتالي تهديدا للسلم الدولي .

١٩ - ومضى قائلا ان كولومبيا تعلم جيدا أنه يمكن تقويض استقرار أي دولة نتيجة الأفعال التي يرتكبها الافراد المشتركون في الإرهاب المتعلق بالمخدرات . وعلاوة على ذلك ، فإن عدم تعاون بعض الدول في التصدي لهذه الافعال في إقليمها من قبيل عبور وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية وغسيل الاموال ، يمكن أن يؤدي الى انهيار اجتماعي واقتصادي لتلك الدول مما سيكون له بلا شك أثر على علاقاتها مع الاعضاء الاخرين في المجتمع الدولي .

٢٠ - وأردف قائلا ان الفقرة ٨٥ من تقرير اللجنة تشير الى أهمية التعاون الدولي بغية القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات . وفي حين تؤيد كولومبيا هذه الفكرة تأييدا تاما ، فإنها تدرك أيضا انه لن يكون من الممكن ، في غياب الالتزام الحقيقي من جانب جميع الدول ، مكافحة الارهاب المتعلق بالمخدرات . ولن تُحلّ مطلقا مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات الى أن يتم اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على استهلاك المخدرات أو الحد منه على الاقل .

٢١ - وقال ان المرتكبين المباشرين والاشخاص الذين يقدمون المشورة والتدريب فيما يتعلق بالانشطة المعنية والذين يوجهون هذه الانشطة أو يتغاضون عنها والذين يشاركون في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يستهلكونها ، يتحملون جميعا مسؤولية جنائية متساوية بموجب قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . ويتم تمويل الإرهاب المتعلق بالمخدرات من حصائل المبيعات للمستهلكين وحدها ، وبناء عليه ، ينبغي مراعاة العلاقة بين المتجرين والإرهابيين والمستهلكين لدى تحديد درجة المسؤولية وعند إعداد القواعد ذات الصلة .

٢٢ - ومضى قائلا إن اتساع نطاق استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية يشكّل تهديدا خطيرا لصحة البشرية بأسرها . وبالمثل ، فإن الجرائم المرتبطة بادمان المخدرات وبالبيئة الاجتماعية التي يتم فيها استهلاك المخدرات تشكّل أيضا تهديدا خطيرا للبشرية جميعا . وهكذا فإن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يمكن بلا شك أن يعتبر جريمة ضد الإنسانية وينبغي إدراجه بهذا المعنى في مشروع القانون .

(السيد الزات ، كولومبيا)

٢٣ - وأضاف قائلا إنه لما كانت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ تغطي المخدرات والمؤثرات العقلية معا ، فإن من المستصوب أن يفعل مشروع القانون ذلك أيضا . وفي المادة ١٠ التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والاربعين (A/45/10 ، الفصل الثاني ، الفرع دال - ٢) ينبغي أن تصبح الفقرة ٣ هي الفقرة ١ ، مما ييسّر تفسير الفقرتين الحاليتين ١ و ٢ . ويلاحظ بلده مع التقدير نطاق الفقرة ٣ الحالية . وفيما يتعلق بالفقرة ١ الحالية ، فإن وفد بلده يرى أن الانشطة المضطلع بها "في إطار حدود أي دولة" لا يمكن اعتبارها جرائم مخّة بسلم الإنسانية وأمنها ، إذ أنها لا تنطوي على آثار دولية . ومن أجل اعتبار هذه الانشطة من بين هذه الجرائم لا بد لها أن تقع في سياق عابر للحدود . ولا ينبغي لمشروع القانون أن يشمل الانشطة المضطلع بها داخل أي دولة والتي لا ترتبط بأي حال من الاحوال بأنواع أخرى من الانشطة . وبالاخذ بهذا النهج ، فإن اللجنة ستفي بالولاية التي أناطها بها قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤ ، الذي أشار الى "الافراد المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية" . ويمكن للدول اتخاذ تدابير محلية لتنظيم أنشطة مواطنيها على نحو يضمن احترام سيادة الدول الاخرى وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي .

٢٤ - وقال إن عبارة "على نطاق واسع" المستخدمة في الفقرة ١ الحالية من المادة ١٠ مبهمة بحيث أنه ينبغي إعادة صياغة هذه الفقرة . وفي الفقرة ٣ الحالية فإن مصطلحي "من يعلم" و "بغية إخفاء" يتسمان بعدم الموضوعية تماما . ولا ترى كولومبيا سببا للتمييز بين الافراد الذين يضطلعون أو ينظمون أو يسهلون أو يمولون أو يشجعون الاتجار غير المشروع بالمخدرات والافراد المشاركين في هذه الانشطة من خلال مؤسسات مالية ومصارف وشركات استثمار . ويتم معاقبة فئة من الافراد لارتكابهم نفس الجريمة ، في حين يتعيّن في حالة الفئة الاخرى من الافراد إثبات أنهم يعلمون أن الملكية المعنية ناشئة عن هذه الجريمة . فالافراد في الفئة الاولى هم عموما مواطنون من البلدان النامية ، في حين تضم الفئة الثانية أفرادا ومؤسسات في البلدان المتقدمة النمو . ولذلك ، ينبغي حذف المصطلحين المشار إليهما من الفقرة ٣ الحالية .

٢٥ - وأردف قائلا إن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ينبغي أن يخضع للولاية الشرعية لمحكمة أو آلية دولية مقبولة عالميا بموجب قانون يحكم الانشطة الجنائية الدولية المختلفة التي تشكل تهديدا للبشرية بأسرها . ويتسم إنشاء محكمة جنائية دولية بأهمية خاصة فيما يتعلق بالإرهاب المتعلق بالمخدرات . ومن ثم تولي كولومبيا اهتماما كبيرا بالمناقشات ذات الصلة بهذا الموضوع التي تجري في اللجنة .

(السيد الزات ، كولومبيا)

٢٦ - وقال إنه تم تقديم عدد من المقترحات الهامة الاخرى ، مثل الاقتراح الذي قدمته اليونان والذي يدعو الى إدراج عدم تنفيذ قرارات مجلس الامن في مشروع القانون كجريمة مخلّة بسلم العالم . وترى كولومبيا أنه يمكن اتباع النهج نفسه فيما يتعلق بأولئك الذين ينتهكون مبادئ القانون الدولي ، لا سيما المبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة . وعلاوة على ذلك ، فإن تجاهل أحكام محكمة العدل الدولية يمكن تصنيفه أيضا كجريمة في إطار مشروع القانون .

٢٧ - السيد سيزيكيلي (المكسيك) : قال ، في معرض تعليقه على الفصل الثاني من تقرير اللجنة (A/45/10) ، المتعلق بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، ان اللجنة استعرضت على النحو الملائم المناقشات التي دارت من قبل في الامم المتحدة بشأن إمكانية إنشاء ولاية قضائية جنائية دولية . ولم تظهر أية توصيات ملموسة من جانب أية هيئة تابعة للأمم المتحدة التي نظرت في هذه المسألة ، ولا يبدو أن الدول الاعضاء شديدة الرغبة في الإعراب عن آرائها في تلك الحالات القليلة التي قدمت بشأنها مقترحات محددة . ويوحي ذلك بعدم وجود تأييد كاف لإنشاء آلية قانونية دولية لضمان الامتثال الصارم لمشروع القانون .

٢٨ - وأضاف قائلا إنه على الرغم من التحسن في العلاقات الدولية ، لاتزال هناك خلافات عميقة بين الدول فيما يتعلق بمختلف جوانب الموضوع ، لاسيما الولاية القضائية للمحكمة المقترحة . وعلاوة على ذلك ، فإنه حتى في حالة التغلّب على هذه الخلافات ، فإنه لا يمكن ، بموجب التشريعات المحلية للعديد من البلدان ، بما فيها بلده ، تحويل الولاية القضائية من المحاكم المحلية الى محكمة دولية ، ومن غير المسموح به إنشاء محاكم خاصة .

٢٩ - واستطرد قائلا إنه كان من المتعذّر ، إبّان اعتماد اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، الاتفاق على إنشاء ولاية قضائية عالمية لمعالجة هذا الاتجار ، لأن تلك الجريمة لم يتم وصفها كجريمة دولية . ولذلك اتفق الموقّعون على هذه الاتفاقية ببساطة على اتخاذ الخطوات اللازمة ، وفقا لتشريعاتهم المحلية ، لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ، مع التقيّد تماما بمبدأ تساوي الدول في السيادة . وأضاف أن وفد بلده سيكون أكثر استعدادا حاليا للنظر في إنشاء ولاية قضائية جنائية دولية في حالة التسليم على نطاق واسع بالبعد الهائل لمشكلة المخدرات والحاجة الى شن هجوم متكامل وشامل للقضاء عليها .

(السيد سيزيكيلي ، المكسيك)

وبالإضافة الى ذلك ، لا بد لاي تعريف كامل لهذه الجريمة ولمرتكبيها أن يشمل المستعمل النهائي للمخدرات .

٣٠ - وقال إنه في حين يدرك وفد بلده ميزة إدراج نص على منوال مشروع المادة ١٠ بصيغتها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة ، فإنه لا يتفق مع رئيس اللجنة الذي ذكر ، لدى تقديم التقرير ، أن مشروع المادة يمثّل مزيدا من التقدّم إذ انه يعرّف الاتجار غير المشروع بالمخدرات كجريمة دولية . وبالإضافة الى ذلك ، فإن مشروع المادة يشير الى الاتجار "على نطاق واسع" . ولا يمكن لوفد بلده قبول إدراج مشروع المادة في مشروع القانون إلا إذا تم تعريف استعمال المخدرات تحديدا كجريمة دولية تشمل صغار ومتوسطي المنتجين والوسطاء وليس فحسب أولئك الذين يعملون على نطاق كبير .

٣١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٨ بشأن تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، قال إن وفد بلده يأسف لأن تعريف "المرتزق" ثم استنباطه من المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٨٩ بشأن الموضوع . ولم يوقّع وفد بلده ذلك الصك لان لديه تحفظات على النص .

٣٢ - ومضى يقول إنه لما كانت اللجنة على وشك أن تختتم أعمالها بشأن بعض البنود المعروضة عليها ، فإن من المستصوب إمعان النظر في برنامج عملها الطويل الاجل . وعموما ، فإن وفد بلده يوافق على اقتراح الفريق العامل المنشأ للنظر في الموضوع ، والذي مفاده أن المواضيع الجديدة ينبغي أن تتسم بالمرونة فيما يتعلق بما تتطلبه من وقت . ويرى وفد بلده أيضا أن الإطار الزمني ينبغي ألا يتجاوز مدة عضوية أعضاء اللجنة . ولا ينبغي للجنة أن تقدّم تقارير تفصيلية الى الجمعية العامة إلا بعد استكمال التقييم الشامل لبنود معينة معروضة عليها ، ويسلّم وفد بلده أيضا بالحاجة الى مزيد من العمل في لجان الصياغة ذات الصلة . وهكذا ستتاح للدول الاعضاء فرصة لتزويد اللجنة بمبادئ توجيهية عامة تستند الى منظور أوسع نطاقا .

٣٣ - وفيما يتعلق ببنود معينة قد تتناولها اللجنة ، قال إن وفد بلده يوافق على ضرورة أن يراعي برنامج العمل الطويل الاجل أهداف عقد القانون الدولي وبرنامج العمل المتصل به . وستكون لآراء الدول الاعضاء بشأن برنامج العقد أهمية كبيرة ، ولا سيما تلك التي تتصل بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وهناك مسألتان على وجه الخصوص جاهزتان للتدوين هما المبادئ القانونية التي تنظم حماية البيئة والجوانب

(السيد سيزيكيلي ، المكسيك)

القانونية للاتجار الدولي بالاسلحة . ويرحّب وفد بلده بالاقتراح الذي يدعو اللجنة الى أن تنظر في الطلبات المتعلقة بالفتاوى القانونية بشأن بعض المسائل القانونية الملحة التي تواجه المجتمع الدولي . ويمكن للجنة ، لدى تقديم هذه الخدمة القيّمة جدا الى الجمعية العامة ، أن تستخدم طرائق عمل مثل تلك التي تم اتباعها في تناول مسألة الولاية القضائية الجنائية الدولية .

٣٤ - وأكد في ختام كلمته أن الآراء التي أعرب عنها ممثل المانيا في الجلسة ٣٣ والآراء التي طرحت في المناقشات غير الرسمية بين الممثلين في اللجنة والاعمال المتعلقة بعقد القانون الدولي ، من شأنها أن تقدم مساهمات قيّمة في الاعمال المقبلة للجنة السادسة وللجنة القانون الدولي .

٣٥ - السيد جيونورجيان (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إن حكومته سوف ترحب بإتمام اللجنة لعملها المتعلق بمشروع القانون في وقت مبكر . ومضى يقول إن الغرض الاساسي من هذا المشروع هو تعزيز التعاون الدولي من أجل منع أكثر الجرائم خطورة على سلم البشرية ككل ، وضمان عدم إفلات من يرتكبون تلك الجرائم من العقوبة القاسية . واستطرد يقول إن هذا القانون ضروري كأداة فعالة تستخدم في الجهود المشتركة التي تبذلها الدول للحيلولة دون الإعداد للحرب النووية وشنها ، ولمكافحة جرائم مثل العدوان والفصل العنصري والارهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالمخدرات . وقال إن وفده يلاحظ مع الارتياح العمل الايجابي الذي أنجز بشأن المشروع في الدورة الثانية والاربعين للجنة ، وهو يشكر المقرر الخاص على تقريره الشامل بشأن الموضوع .

٣٦ - وأضاف أن وفده ينظر بعين الرضا لاعتماد اللجنة بشكل مؤقت لمشاريع المواد ١٦ (الإرهاب الدولي) ، و ١٨ (تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة) ، والمادة سين (الاتجار غير المشروع بالمخدرات) ، وهو إنجاز يمثل مساهمة جديدة وهامة في الكفاح ضد الجرائم الدولية الخطيرة . بيد أن مما يؤسف له أن اللجنة فشلت في التوصل الى اتفاق بشأن مشروع المادة المتعلقة بخرق معاهدة الغرض منها ضمان السلم والامن الدوليين ، لأن هذه المسألة تتصل اتصالا مباشرا بتعزيز القانون والنظام في العلاقات الدولية ، وهي بالتالي مسألة ينبغي عدم تركها بأي حال من الاحوال خارج إطار مشروع القانون .

(السيد جيونورجيان ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

٣٧ - وفيما يتعلق بمسائل المنهجية الناشئة فيما يتصل بالاشتراك والتآمر والشروع ، فإن وفده يرى أنه ينبغي في كل قضية منفصلة وضع اعتبار لما للجريمة المعنية من طابع محدد ؛ بيد أنه لربما يكفي اعتماد حكم عام ينص على المعاقبة على الشروع والتآمر فيما يتعلق بارتكاب جرائم دولية ، على أن تترك للمحكمة مسألة البت في المضمون المحدد للجريمتين المذكورتين . وأضاف أن الشروع يعتبر في بلده شكلا من أشكال الإجرام ومن الملابسات المكدرة . وقال إن وفده يرى أن المشتركين في الجرائم الدولية ينبغي تصنيفهم على انهم فاعلين أو منظمين أو محرضين أو شركاء في الإثم تبعا للدور المحدد الذي يقوم به كل واحد منهم في ارتكاب الجريمة . وبالتالي ينبغي أن تنعكس درجة وطبيعة الاشتراك هي الاخرى في الحكم .

٣٨ - وقال إن وفده سر لكون الاغلبية الساحقة من أعضاء اللجنة أعربوا عن تأييدهم لإنشاء محكمة جنائية دولية ذات صلة بالامم المتحدة ، ولكون اللجنة ككل أشارت الى أن التطورات الاخيرة في العلاقات الدولية تسهم في عملية الإنشاء هذه . وفيما يتعلق بنطاق الاختصاص ، لاحظ أنه لو انشئت المحكمة كهيئة من هيئات الامم المتحدة ، فإنه سيتعين تعديل ميثاق الامم المتحدة تبعا لذلك . أما ، من ناحية اخرى ، اذا ما انشئت المحكمة بوصفها هيئة مستقلة ، فسوف يجري الاعتراف باختصاصها فقط من قبل الدول الأطراف في نظامها الاساسي فيما يتعلق بالجرائم التي يشملها النظام الاساسي ومن قبل الدول الاطراف في اتفاقات دولية بعينها فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقات .

٣٩ - وفيما يتعلق بمجالي اختصاص المحاكم الوطنية والمحكمة الدولية ، يرى وفده أن الاختصاص المشترك هو أمر ممكن ، شريطة تعيين حدود كل مجال من مجالي الاختصاص بشكل واضح . وفي الوقت ذاته ، ينبغي عدم استبعاد امكانية أن تقوم المحكمة الدولية بدور محكمة الاختصاص الاولى حيثما تكون المحاكم الوطنية قد فشلت في تناول قضية تنطوي على ارتكاب جريمة دولية . وفي هذا الصدد ، فهو يؤكد على انه ينبغي الا تسقط من مشروع القانون أية جريمة من الجرائم المعترف بها من قبل المجتمع الدولي . وفيما يتعلق بولاية المحكمة على الاشخاص ، يلاحظ وفده أنه يوجد عدد من المسائل المعقدة التي لا تزال بلا حل والتي يلزم أن ينظر فيها في مرحلة لاحقة .

٤٠ - واختتم حديثه قائلا ان اعداد القانون من شأنه أن يسهم في اقامة عالم مستقر وسلمي ، وبالتالي يرى وفده أن من الضروري ان تواصل لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة منح أولوية لهذا الموضوع .

/...

٠٠٤٩ز(٩١)

../..

٤١ - السيد تيتو (كندا) : قال إن على اللجنة أن تبذل غاية جهدها ، في عملها المتعلق بمشروع القانون ، لصياغة صك واضح وشامل يقوم على ما هو قائم من القانون العرفي وقانون المعاهدات . ومضى يقول إن أي قانون يعدد الجرائم المأخوذة بشكل مباشر من الصكوك الرئيسية المقبولة دوليا من المرجح للغاية أن يحظى بتأييد عريض . والى الحد الذي يمكن فيه التوصل الى توافق في الآراء بشأن القانون العرفي الدولي المتعلق بأشنع الجرائم الدولية ، فإن هذا أيضا من شأنه أن يسهم اسهاما هاما في نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق . وقال إن على اللجنة أن تتوخى ، أثناء القيام بصياغة القانون ، وضع الاساس اللازم للتطبيق الفعلي للعقوبات .

٤٢ - وشدد على أهمية التزام الدول بالمحاكمة أو التسليم للمجرمين الدوليين ضمن حدود ولايتها ، ولاحظ أن بعض أسوأ الجرائم يعود الى الحرب العالمية الثانية . وأضاف أن على المجتمع الدولي أن يبذل المزيد من الجهد الشاق لكفالة التطبيق الفعلي للقانون الدولي القائم على مثل هذه الجرائم . وقال إن وفده يحث على المزيد من الاتساق في مقاضاة الارهابيين وغيرهم من المجرمين الدوليين في المحاكم المحلية ، عملا بما هو قائم من القوانين والاتفاقات ، وذلك في سياق عقد الامم المتحدة للقانون الدولي .

٤٣ - وقال إن وفده يرحب بالجهود البناءة التي تبذلها اللجنة في عملها المتعلق بالبارامترات العامة لمحكمة جنائية دولية . وفي حين أنه لم يتم التوصل بعد الى توافق في الآراء على الصعيد الدولي بشأن الحاجة الى هذه الآلية ، فكونه يوجد الآن تعريف دولي للعدوان وكون اللجنة أحرزت تقدما كبيرا في صياغة قانون دولي للجرائم ، يدلان على أن من المناسب تناول هذه المسألة بالدراسة . وقال إن الجرائم المخلة بالسلم ، لاسيما التخطيط لحروب العدوان وشنها ، لم تعالج ، بصفة عامة ، في القانون المحلي ، وبالتالي من العسير على المحاكم الوطنية البت فيها . ومن ثم فإن هذه الجرائم تصلح للغاية للبت فيها بواسطة محكمة دولية .

٤٤ - وقال إن اقتراحات اللجنة المتعلقة بمحكمة دولية ممكنة ينبغي ألا تنحرف بعيدا الى حد مفرط عما هو قائم من القانون العرفي وقانون المعاهدات ، أو عما تشير الدول الى أنها على استعداد لتنفيذه . وربما يكون النهج المنطقي للغاية هو منح محكمة العدل الدولية ولاية اضافية لمحاكمة المجرمين الدوليين . وهذه المحكمة لربما تكون مؤهلة على نحو جيد ، بموجب ولايتها الحالية ، للبت في بعض القضايا التي تكون الجريمة المرتكبة فيها مشمولة بالقانون الدولي ، وبذلك يتم تجنب الحاجة الى صياغة قانون بشأن هذه الجرائم .

٤٥ - السيد بوسوشي (فرنسا) : هنأ أعضاء اللجنة ، وبصفة خاصة المقرر الخاص ، على مشروع القانون لما حواه من مهارة الباحثين التي تحلوا بها لدى النظر في قضايا معقدة للغاية في قانون العقوبات الدولي . وعلق أولا على المواد الثلاث التي ترد في الجزء الاول من تقرير المقرر الخاص الثامن فقال إن وفده سوف يتردد ، فيما يتعلق بالمسائل المنهجية ، في الموافقة على النهج الذي اتبع في تصنيف الاشتراك على أنه جريمة منفصلة . ومضى يقول إن القاعدة العامة بموجب القانون الفرنسي هي أن فعل الاشتراك يستمد طابعه الاجرامي من الجريمة الرئيسية ؛ وأن الشروع لا يشكل جريمة منفصلة ، ولكن يعاقب من يقدم عليه ، بينما تشكل المؤامرة جريمة منفصلة في حالات معينة . وأشار الى الآراء الواردة في الفقرتين ٧٤ و ٧٥ من التقرير (A/45/10) ، فقال إنه يبدو من غير الملائم ادراج الشروع بوصفه جريمة في كل قضية افتراضية نظرا لما للجرائم المشمولة بالقانون من طابع استثنائي للغاية . وقال إن الطريقة الصحيحة التي تتبعها اللجنة هي أن تنظر ، فيما يتصل بكل جريمة يراد ادراجها في القانون ، فيما اذا كان مفهوم الشروع ينسحب على الجريمة المذكورة . كذلك ينبغي أن تقوم اللجنة بالبت فيما اذا كانت القوانين العامة ذات الصلة بالشروع في كل قضية من القضايا المعنية ، وكذلك في ما اذا كان يمكن تطبيق مفهوم التآمر على نحو مفيد . واللجنة لن تستطيع ، إلا بعد القيام بذلك ، أن تبت في المصير المقبل للمواد التي نظرت فيها في دورتها الثانية والاربعين .

٤٦ - وفيما يتعلق بنص النسخة الجديدة من المادة المتعلقة بالاشتراك ، قال إنه يتفق مع المقرر الخاص وأعضاء اللجنة الذين ارتأوا أنه لا توجد ضرورة لمحاولة تعريف الفاعل الرئيسي للجريمة ؛ وقال إن من العسير في بعض الاحيان وضع الخط الفاصل بين الفاعل المشارك والشريك في الاثم ، ولذلك ينبغي أن تترك للقاضي مسألة تحديد مسؤولية كل من المتهمين . ومن ناحية أخرى ، قال إنه لا يستطيع أن يوافق على ما جاء في الفقرة ٢ من النسخة الاصلية لمشروع المادة ١٥ من قول مؤداه أن مفهوم "الاشتراك قد يعني الافعال المرتكبة قبل الجريمة الاصلية والافعال التبعية اللاحقة لها" ؛ ولا أن يقبل دون دراسة متعمقة ما جاء من قول داخل القوسين المربعين في النسخة الجديدة لمشروع المادة . ومضى يقول إن الاشتراك ، في القانون الفرنسي ، ينشأ فقط نتيجة الافعال التي ترتكب قبل الجريمة الاصلية أو في وقت واحد معها ، وهو لذلك لا يستطيع أن يرى مبررا جيدا لتوسيع نطاق هذا المفهوم بحيث يشمل المساعدة المقدمة الى الفاعل بعد ارتكاب الجريمة . وباستثناء هذه النقطة ، فإن النسخة الجديدة لمشروع المادة ١٥ مقبولة بصفة عامة لدى وفده .

(السيد بوسوشي ، فرنسا)

٤٧ - وفيما يتعلق بإيراد اشارة في مشروع القانون الى التآمر ، فإن وفده لا يعترض على ذلك من حيث المبدأ ، شريطة أن يكون هذا المفهوم منطبقا فقط على الجرائم المخلة بالسلم وفقا للمبدأ الذي اعتمد من قبل محكمة نورنبرغ ، وعلى التآمر من أجل ارتكاب جرائم إبادة الاجناس كما تعاقب عليها المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ ؛ وأن أي انطباق آخر يلزم النظر فيه ومناقشته بأقصى قدر من العناية .

٤٨ - ومضى يقول إنه اجريت داخل اللجنة مناقشات بشأن مسألة ما اذا كان ينبغي في مشروع القانون ان يشمل المادتين المتعلقتين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيد الدولي وانتهاك معاهدة الغرض منها ضمان السلم والامن الدوليين . واسترسل يقول إن وفده يهتم اهتماما جادا باتجاه عمل اللجنة فيما يتعلق بقائمة الجرائم التي يشملها القانون . وأن مصداقية هذا المشروع ككل تتوقف على الدقة الفكرية التي تستخدم في تحديد ماهية الافعال التي يمكن تصنيفها على أنها جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها . بيد أن الافعال غير المشروعة لا تعتبر كلها خطيرة وما كل الافعال التي يمكن شجبها أدبيا ، مهما كانت مثيرة للإشمئزاز ، تدخل في هذه الفئة . لذلك ينبغي أن يقتصر القانون على انتهاكات القواعد المقبولة لدى الدول والتي تعتبر من الخطورة بحيث تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وامنها ؛ وأنه ينبغي تعريف العناصر المكونة لها بأقصى قدر من الوضوح . وقال إن القائمة الحالية للجرائم لا تستوفي هذه الاشتراطات .

٤٩ - وفي هذا الصدد ، أيد الآراء التي أبداها أحد أعضاء اللجنة بالصيغة التي ترد في الفقرة ٨٤ من التقرير . وقال إن وفده يرى أن الصياغة المقترحة للمادة سين ، بشكلها المعتمد مؤقتا ، لا تعتبر دقيقة بما يكفي لأن تكون أساسا لاختصاص أية محكمة جنائية .

٥٠ - كذلك لا يزال وفده يرى أن ادراج مادة بشأن انتهاك معاهدة الغرض منها ضمان السلم والامن الدوليين لن يكون مبررا وتعوزه الفطنه ، وهو لا يستطيع الا أن يحث اللجنة على اسقاط هذه الفكرة نهائيا .

٥١ - ثم التفت الى مسألة انشاء محكمة جنائية دولية ، فقال إن الآثار المترتبة على الخيارات المختلفة المنصوص عليها تقتضي اجراء تحليل دقيق من قبل اللجنة قبل أن يصبح في امكان الدول إبداء وجهات نظر حصيفة بشأنها . ولاحظ أن الاهتمام الذي

(السيد بوسوشي ، فرنسا)

أبدي بهذه الفكرة قد زاد مؤخرا ، وشدد على أهمية التحليل المتأني للمشاكل التي ينطوي عليها الامر . وفيما يتعلق بفعالية الولاية المقترحة ، قال إنه لا يلزم أن تحدد ، على سبيل المثال ، ماهية أنواع الجرائم التي يمكن المعاقبة عليها على نحو مناسب بموجب الاجراءات الوطنية القائمة ، وماهية المزايا التي تكمن في عرض قضية على محكمة جنائية دولية . وأضاف أنه لايزال يتعين حسم العديد من القضايا المعقدة ذات الصلة بتطبيق هذه الولاية .

٥٢ - وفيما يتعلق باختصاص المحكمة المقترحة قال إنه يوجد اعتباران ينبغي وضعهما في الحسبان . فأولا تعتبر هذه الولاية مبررة فقط في حالة الجرائم الشنيعة على نحو خاص والتي تشكل ، بحكم طابعها ، إهانة للضمير العالمي وتهديدا للنظام الذي يسير عليه المجتمع الدولي ؛ وثانيا ينبغي تحديد اختصاص هذه المحكمة بأقصى قدر من الوضوح وتفصيله تفصيلا دقيقا بصك تجري صياغته بعناية فائقة . وبخلاف ذلك سوف تنشأ صعوبات تقنية كبيرة اذا ما بذلت جهود لان تعرض على محكمة دولية أفعال مشمولة باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، لان هذا الصك ، وكذلك المواد المقترحة من قبل المقرر الخاص ، لا يحدد بوضوح الجريمة المعنية . لذلك ينبغي تحديد محتوى الجريمة وتعريفها بموجب تشريع وطني . وذلك لان أية محكمة دولية تكون مواجهة بقضية اتجار دولي بالمخدرات لربما تجد أن لزاما عليها أن تقوم أولا بوضع قواعد في حالة حدوث تضارب بين التشريعات ، وهذا ليس هو الدور المحدد لمثل هذه المحكمة . وقال إن فعالية الرجوع الى محكمة دولية سيكون موضع شك كذلك ما لم يوجد أيضا نظام دولي لتنظيم تنفيذ الاحكام . وبالاضافة الى ذلك فإن الافتراض بأن المجرمين سوف يعاملون معاملة تقوم على المساواة هو مجرد وهم نظرا لتنوع التشريعات .

٥٣ - وفيما يخص النماذج الثلاثة المقترحة ، قال إن لدى وفده شكوكا جدية تماما حيال إمكانية إنشاء هيئة ذات اختصاص دولي تتمتع بصلاحية مراجعة قرارات المحاكم الوطنية . وسوف يؤدي ترتيب من هذا القبيل ، في جملة أمور ، الى تقويض سلطة المحاكم الوطنية . بل إن إنشاء محكمة جنائية دولية ذات ولاية قضائية حصرية ، سيكون أكثر منطقية على الرغم من جميع الصعوبات التي يثيرها . أما بالنسبة للهيكل المؤسسي ، فإنه ينبغي إيلاء تفكير جدي لإمكانية إنشاء محاكم مخصصة جنائية دولية متخصصة .

(السيد بوسوشي ، فرنسا)

٥٤ - واختتم بيانه قائلا إن القضاء الجنائي اعتمد لغاية الآن على قوة وتنظيم وشرعية الدولة ، وهي مزايا لا يوجد لها نظير بالضرورة في المجتمع الدولي . وليس هناك أسوأ من إنشاء نظام لم يُدرس دراسة كافية من شأنه أن يُحدث ارتباكا ويقوض مفهوم العدل الدولي بدلا من أن يؤدي الى تقوية قمع أشنع الجرائم . وسوف يكون في مقدور اللجنة ، بتحليلها السوابق والمذاهب ، ولا سيما ما تطور منها بين الحربين العالميتين ، أن تلقي الضوء على المسائل المعقدة التي ينطوي عليها هذا الموضوع .

٥٥ - السيد حنفي (مصر) : قال إن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها أثار عند البدء في إعداده جدلا بين الدول الاعضاء في الجمعية العامة وحتى فيما بين أعضاء لجنة القانون الدولي أنفسهم ، إلا أن اللجنة تمكنت مع ذلك من السير بخطى ثابتة نحو إعداد المشروع وأصبحت على مشارف الانتهاء من قراءته الاولى . وأكد أنه حان الوقت للبحث عن الاسلوب المناسب لضمان التأييد الجماعي للجمعية العامة للانتهاء من إعداد مشروع القانون وذلك بإزالة كل المخاوف والشكوك التي أثارتها الدول الاعضاء ، وهي عقبات يرى أنها أصبحت الآن اجرائية ولا تمس جوهر المشروع ذاته .

٥٦ - وتطرق لمشروع المادة ١٥ المتعلقة بجريمة الاشتراك فأكد أهمية أن يعالج النص بأسلوب واضح أحد الأركان الأساسية للاشتراك وهو أن وقوع الفعل المكوِّن للجريمة كان بناء على أفعال الاشتراك والتي يوضحها بالفعل مشروع المادة وقال إن هذه نقطة أساسية لم تتضح بصورة كافية في النص المقترح ، وهي ما يميز الاشتراك عن الشروع والتآمر واقترح أن يتضمن النص الى جانب تعريف الاشتراك نصا عاما يتناول تعريف الفاعل الاصلي للجريمة .

٥٧ - أما فيما يتعلق بمشروع المادة ١٦ المتعلقة بالتآمر ، فقد أعرب عن اعتقاده أن المقصود هو ما اصطُلح على تسميته في بعض الانظمة القانونية بالاتفاقات الجنائية وقال إن الصياغة المقترحة لا توضح أركان هذه الجريمة ، والنص المقترح بصورته الحالية يبعث على الخلط بين مفهوم التآمر أو الاتفاق الجنائي ومفهوم الاشتراك . ولهذا يوصي بأهمية وضع الخطوط الفاصلة بين هذين المفهومين من خلال نصوص واضحة المعالم ، حتى وإن اقتضى الامر الدخول في بعض التفاصيل . وفيما يخص مشروع المادة ١٧ المتعلقة بالشروع قال إنه يؤيد التعريف الذي أورده المقرر الخاص في تقريره ،

(السيد حنفي ، مصر)

على أن يضاف الى هذا التعريف مسألة عدم اعتبار الاعمال التحضيرية ومجرد العزم على ارتكاب الجريمة من أفعال الشروع .

٥٨ - وقال على الرغم من أن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تنتمي بجلاء الى فئة الجرائم ضد الانسانية إلا أن ما صاحب هذه الظاهرة في الآونة الاخيرة من أعمال عنف وابتزاز وتهديد استقرار الدول يدفع وفده الى عدم الممانعة من حيث المبدأ في اعتبارها أيضا من الجرائم المخلة بالسلم إلا أن الصياغة المقترحة من قبل المقرر الخاص في هذا الإطار لا تفي بالغرض حيث لا بد ، إذا ما تقرر اعتبارها من الجرائم المخلة بالسلم ، من أن يوضح النص العناصر التي يمكن على أساسها التمييز بين هذا المفهوم ومفهوم اعتبارها من الجرائم المرتكبة ضد الانسانية .

٥٩ - وذكر أن لجنة الصياغة أجرت مناقشة مطولة حول مشروع المادة ١٧ المتعلقة بخرق معاهدة ما الغرض منها ضمان السلم والامن الدوليين ، إلا أنها لم تتمكن من التوصل الى اتفاق بشأنه . وثمة تساؤلات وعقبات قانونية عديدة منها على سبيل المثال تحديد المعاهدات التي يكون الغرض منها ضمان السلم والامن الدوليين . كما يخلق مثل هذا النص نوعا من التمييز بين الدول الاطراف في تلك المعاهدات والدول غير الاطراف فيها هذا بالإضافة الى المشاكل القانونية المرتبطة بقانون المعاهدات . وقال إن نصا كهذا يمكن أن يكون له محل لو كانت المعاهدات المعنية عالمية ، ولكن ليست جميع المعاهدات التي سوف يتناولها النص عالمية .

٦٠ - وفي الختام تطرق الى مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ، فقال إن هذه المسألة هي من الاقتراحات التي أثارت وماتزال تثير جدلا كبيرا في الاوساط القانونية الدولية . وأعرب عن رغبته في أن يسجل أن لجنة القانون الدولي قد طرحت خلال دورتها الثانية والاربعين أفكارا وبدائل في محاولة منها لإيجاد أرضية مشتركة بين مؤيدي ومعارضي إنشاء مثل هذه المحكمة . وأكد أنها سوف تكون موضع دراسة متأنية من جانب وفده ، ويأمل أن يجد من خلالها المخرج الذي ينال رضا جميع الاطراف والنظم القانونية المختلفة .

٦١ - السيد بن مهيدي (الجزائر) : قال إن اللجنة أحرزت تقدما كبيرا بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . ويُعزى هذا الى حد كبير الى الجهود التي بذلها المقرر الخاص من أجل تخطي التردد الذي أبداه أعضاء لجنة القانون الدولي منذ البداية في ضوء تعقد الموضوع ونطاقه السياسي . وقد أولت اللجنة في

(السيد بن مهيدي ، الجزائر)

دورتها الثانية والاربعين اهتماما خاصا لمسائل الاشتراك والتآمر والشروع . وفيما يتعلق بالمنهجية ، سُئلت اللجنة إن كانت أفعال من هذا النوع تشكل فئة متميزة من الجرائم في إطار مشروع القانون أم كان ينبغي اعتبارها جرائم تابعة للجريمة الاصلية . وفي ضوء الطابع الخطير جدا للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، يجب اعتبار الاشتراك والتآمر والشروع جرائم مستقلة من أجل تقوية جانب الردع في القانون .

٦٢ - وأضاف أن التمييز بين الفاعل الاصلي والشريك أضحى صعبا للغاية بسبب النطاق الواسع للجرائم المنظمة وإضفاء الطابع الدولي عليها . ويسره أن يلاحظ أن الصيغة المنقحة لمشروع المادة ١٥ التي اقترحها المقرر الخاص قد راعت فيما يبدو الحرص المشترك لأعضاء لجنة القانون الدولي على وضع نص عن المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يؤدون مهام رسمية .

٦٣ - وأعلن أن وفده لا يرى الرأي المشار اليه في الفقرة ٦١ من تقرير اللجنة (A/45/10) القائل إنه لا ينبغي لمشروع القانون أن يتضمن أحكاما منفصلة بشأن الاشتراك والتآمر . ويتفق مع المقرر الخاص في أنه في حالة التآمر لا يجري أي تمييز بين الفاعلين المباشرين والفاعلين غير المباشرين ، وبين الفاعلين والفاعلين مع غيرهم أو بين الفاعلين والشركاء فكلهم يشتركون في إطار خطة مدبرة (الفقرة ٦٦) . ولا ينبغي أن يكون نطاق مشروع القانون أضيق من نطاق الاتفاقيات المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية ، والفصل العنصري ، والمخدرات ، والرق ، وهي اتفاقيات تميل نحو تأكيد الاتجاه نحو التمييز بين الاشتراك والتآمر . ويرى وفده أن الصيغة المنقحة للمادة ١٦ بالشكل المقترح توفر تعريفا محددا للتآمر في إطار القانون الدولي .

٦٤ - وأكد أن بإمكان لجنة القانون الدولي أن تولي أولوية أكبر للشروع من أجل الوصول الى تعريف أدق للمفهوم . وقال إن وفده يختلف مع الرأي المعرب عنه في الفقرة ٧١ من التقرير القائل إنه لئن كان من الصعب في حالة الجرائم المخلة بالسلم تصور الشروع فليس الأمر كذلك بالنسبة الى الجرائم المرتكبة ضد الانسانية . ويرى وفده أن هذين المفهومين مرتبطان بعضهما ببعض ارتباطا وثيقا . وينبغي أن تتضمن المادة ١٧ تعريفا لبدء التنفيذ في معرض اشارتها الصريحة للاعمال التحضيرية التي تتسم بأهمية بالغة في حالة تنطوي على الشروع بجريمة ضد السلم .

(السيد بن مهيدي ، الجزائر)

٦٥ - وأكد أن وفده يؤيد المشروع بصورة عامة . ويلتزم في الوقت نفسه بالمبدأ القاضي أنه "لا جريمة إلا بقانون" . ولهذا يعتبر من الضروري تقييد الاختصاص الموضوعي للمحكمة المقترحة بالجرائم المدرجة في مشروع القانون . وينطوي هذا الخيار بدون شك على عيب وهو أنه يخضع إنشاء المحكمة لوضع الصيغة النهائية لمشروع القانون . ومع ذلك ، ما زال وفده يشعر بتفاؤل معقول ازاء محصلة جهود اللجنة . وفيما يخص المسؤولية الجنائية للأفراد ، ولا سيما إمكانية توسيع نطاق تطبيق مشروع القانون على الدول ، تعتبر الجزائر أن نسبة المسؤولية الجنائية الى الدول تمثل جانبا أساسيا من جوانب المشروع . ويرى أن أفضل طريقة لضمان ان يكون الصك القانوني المقبل معقولا وفعالا تتمثل في أن ينص القانون على نظام ثنائي يمكن أن تنسب بمقتضاه المسؤولية الجنائية الى الاشخاص الطبيعيين أو الى الاشخاص القانونيين بما فيهم الدول .

البند ١٣٩ من جدول الاعمال : تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (تابع) (A/C.6/45/L.7)

٦٦ - قدم الرئيس مشروع المقرر A/C.6/45/L.7 .

٦٧ - اعتمد مشروع المقرر A/C.6/45/L.7 .

البند ١٤٤ من جدول الاعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/C.6/45/L.3 ، L.4)

مشروع القرار A/C.6/45/L.3

٦٨ - أعلن الرئيس أن المكسيك انضمت الى مقدمي مشروع القرار .

٦٩ - السيد ماضي (مصر) : قدم مشروع القرار ، واسترعى انتباه اللجنة الى الفقرة ٣ التي هي أهم عنصر في النص من حيث أنها تتعلق بولاية اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق لدورتها لعام ١٩٩١ . وأضاف أنه تم الاضطلاع بالمشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار في مناخ إيجابي جدا ، سعى فيه جميع المشتركين ، بروح من التعاون والتفاهم ، الى الوصول الى نص مقبول عموما . ويأمل مقدمو المشروع أن يتم اعتماد مشروع القرار بدون تصويت .

٧٠ - الرئيس : قال إن الجماهيرية العربية الليبية طلبت اجراء تصويت .

٧١ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/45/L.3 بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت .

٧٢ - السيد اوردزهونيكيدزي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال في معرض تعليل التصويت إنه يسعد وفده أن يلاحظ اعتماد مشروع القرار A/C.6/45/L.3 بصورة شبه جماعية ، وهو أمر يؤكد وجود نظرة إيجابية لدى غالبية ساحقة من الدول تجاه العمل الذي تقوم به اللجنة الخاصة . وأضاف أنه يبدو أن هناك اتفاقا عاما على ضرورة السعي لإتمام نظرها في الاقتراح المتعلق بتقصي الحقائق في أقرب وقت ممكن ، ومن المفضل أن يتم ذلك في الدورة المقبلة للجنة الخاصة . وقال إن وفده يرحب أيضا بتوسيع نطاق جدول أعمال اللجنة الخاصة ليشتمل على مسائل مثل التعاون بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية ، وتعزيز دور الامين العام ، والجزاءات ضد الدول التي تنتهك السلم الدولي .

٧٣ - وأعرب عن قناعته أن توسيع عضوية اللجنة لا يخدم أفضل مصالح الولاية المناطة باللجنة الخاصة .

٧٤ - السيد الهوني (الجماهيرية العربية الليبية) : قال إن وفده امتنع عن التصويت على مشروع القرار لانه لم يأت باقتراحات جديدة من شأنها توجيه اللجنة الخاصة بالميثاق للقيام بدور فاعل في تعزيز دور الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين . وأضاف أن العالم يشهد تغييرات كبيرة مع زوال المجموعات الاقليمية في اوروبا ، وانتهاء الحرب الباردة ، وتحقق الوفاق الدولي ، وهي أمور سعدت بها الدول والشعوب الصغيرة لأنها كانت ضحايا للحرب الباردة وكانت مسرحا للتنافس ولتجارب الاسلحة بين الدول الكبرى . ويرى وفده أن الضرورة تستوجب ان تكون هناك نظرة جادة الى الوضع الدولي من جديد لاختلافه عن أوضاع ما بعد الحرب الذي اعتمد في ظلها ميثاق الامم المتحدة .

٧٥ - وقال إن وفده ، من منطلق حرصه على تعزيز دور منظمة الامم المتحدة ودعم فعاليتها ، بادر الى التنبيه الى خطورة امتياز النقض وما يخلقه من توتر في العلاقات الدولية وما يسببه من اخلال في صون السلم والامن الدوليين . ولهذا تبنى

(السيد الهوني ، الجماهيرية العربية الليبية)

رسميا موضوع إلغاء هذا الامتياز ، وطرح هذه المسألة في كل اللقاءات الثنائية والاقليمية والدولية ، ولاقت مبادرته هذه كل التأييد وتجلى ذلك بوضوح في قرارات وبيانات صادرة عن حركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة المؤتمر الاسلامي .

٧٦ - وقال إنه حريص كل الحرص على أن تكون هناك قرارات جادة كفيلة بتوجيه أعمال اللجنة الخاصة بالميثاق من البحث النظري الى البحث عن حلول عملية تكون له دلالاتها الايجابية في خلق أحكام في الميثاق تؤمن وتؤكد على مبدأ المساواة والمشاركة المتكافئة والعادلة للدول الاعضاء بدون تمييز في تحمل مسؤليات هذا المحفل الدولي في توطيد وتعزيز السلم والامن في العالم . وأضاف أن وفده سيستمر في المطالبة بأن تنظر اللجنة الخاصة بالميثاق ، وهي عاكفة على دراسة صون السلم والامن الدوليين ، في التدابير الاربعة التالية : تدابير لدعم دور مجلس الامن والقضاء على الآثار السلبية الناجمة عن سوء استخدام قاعدة اجماع الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ؛ وتدابير للتأكيد على أن مسؤولية صون السلم والامن الدوليين مسؤولية مشتركة لجميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة على أساس مبدأ المساواة في السيادة وديمقراطية المشاركة في تسيير الشؤون الدولية ، وتدابير لدعم دور الجمعية العامة في حفظ السلم والامن ، وتدابير لتوسيع عضوية اللجنة الخاصة بالميثاق والاخذ بطريقة التناوب فيما بين الدول واعتماد التمثيل الجغرافي العادل في عضويتها . واختتم تعليل تصويته قائلا إنه عندما تنعكس هذه المطالب العادلة في أي قرار يخص هذا الموضوع فسوف يكون بلده في مقدمة المؤيدين له .

٧٧ - السيد كوفور (غانا) : قال إن وفده أيد بكل سرور مشروع القرار ، ومع ذلك فإن فهمه للفقرة ٤ هو ان الاجراءات الخاصة باتخاذ قرارات ، كما هي مبينة في ميثاق الامم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة ، ما تزال نافذة المفعول وتنظم أيضا عملية صنع القرار داخل اللجنة الخاصة .

٧٨ - السيد فلايشهاور (وكيل الامين العام ، المستشار القانوني) : أبلغ أعضاء اللجنة أنه وفقا للفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.6/45/L.3 ، سيقدم الامين العام الى اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة تقريرا نهائيا بشأن مشروع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، ومن المقرر حاليا أن تعقد هذه الدورة في الفترة من ٤ الى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ . وسوف يتضمن التقرير نصا تجميعيا

(السيد فلايشهاور)

لمشروع الدليل لا يشتمل على المرفقات والفهارس وثبت المراجع ، التي يمكن أن تدرج في مرحلة لاحقة . وسوف يكون بالامكان تعميم تقرير الامين العام حوالي نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

٧٩ - وأعلن أنه خلال الاعمال التحضيرية لمشروع الدليل ، قام فريق استشاري باستعراض كل جزء وفصل منه على مدى ثمانية اجتماعات انعقدت لهذا الغرض . وأعرب عن تقديره للفريق للروح المهنية التي تناول بها مهمته ولاقتراحاته التي وضعت في الاعتبار لدى اعداد النص التجميعي . وبالنظر الى أن هذا النص لن يكون متاحا حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، فإنه لا يتوقع أن يقدم من جديد الى الفريق . ويعود للجنة الخاصة أن تقرر ، لدى دراستها للنص التجميعي في دورتها القادمة ما اذا كانت سترفع الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين توصية بنشره .

مشروع القرار A/C.6/45/L.4

٨٠ - السيد ديلون (فرنسا) : عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه وقال إن المشروع يستند الى عمل اللجنة الخاصة في دورتها السابقة الذي أسفر عن اتفاق على مشروع الوثيقة المستنسخة في الفقرة ٨٦ من الوثيقة A/45/33 . وسوف تسهل استنتاجات اللجنة الخاصة ، المستنسخة في مرفق الوثيقة A/C.6/45/L.4 ، عمل الامم المتحدة على أساس توصيات متواضعة ، وإن كانت عملية ، من أجل ترشيد اجراءاتها . ويأمل مقدمو مشروع القرار في أن يعتمد بدون تصويت .

٨١ - الرئيس : قال إن كوبا طلبت اجراء تصويت .

٨٢ - السيدة سلفيرا (كوبا) : تحدثت في معرض تعليل التصويت ، وقالت إن وفدها طلب اجراء تصويت بسبب تحفظات تتعلق بالفقرة ١ من المرفق . إذ أن النهج المقترح في تلك الفقرة يميل الى تكريس عملية اتخاذ القرارات توافق الآراء في الجمعية العامة ، مما يعتبر في نظر وفدها ممارسة غير مقبولة . فالقدرة الاقتصادية والقوة السياسية التي تتمتع بها الدول العظمى تمكنها من ممارسة نفوذها على عملية صنع القرار ، وهو وضع في غير صالح بلدان العالم الثالث . وفي حين أن وفدها لا يعارض اجراء مشاورات يرى أنه لا ينبغي أن تكون المشاورات وسيلة لإقحام قاعدة توافق الآراء على نحو إلزامي في عمل الجمعية العامة .

٨٣ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.6/45/L.4 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوتسوانا ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، السلفادور ، سنغافورة ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، الكويت ، لختنشتاين ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : كوبا .

٨٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/45/L.4 بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠